EUROMED RIGHTS

THE UNIVERSITY OF CHICAGO
THE LAW SCHOOL
Global Human Rights Clinic

EAAF
EQUIPO ARGENTINO DE ANTROPOLOGÍA FORENSE

THE UNIVERSITY OF CHICAGO
THE LAW SCHOOL
Immigrants' Rights Clinic

الإطار القانوني الإسباني المتعلّق بالأشخاص المفقودين والجثث غير معروفة الهوية

سبتمبر 2025

© EAAF, GHRC, IRC & EuroMed Rights 2025

سبتمبر 2025

الببليوغرافية

العنوان: الإطار القانوني الإسباني المتعلّق بالأشخاص المفقودين والجثث غير معروفة الهوية
المؤلف: سانتياغو ييرغا (إسبانيا) – مهمة استشارية من يناير إلى مارس 2025
الإنجاز: الفريق الأرجنتيني لعلم الإنسان الشرعي (EAAF)، عيادة حقوق الإنسان العالمية بكلية الحقوق – جامعة شيكاغو، عيادة حقوق المهاجرين بكلية الحقوق – جامعة شيكاغو، و Euromed Rights
تاريخ النشر: سبتمبر 2025
عدد الصفحات: 20
اللغة الأصلية: الإسبانيّة
الترجمة: Elastik Lab

تأسست **الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان (EuroMed Rights)** في عام 1997، وهي شبكة تجمع 68 منظمة من 30 دولة. تهدف هذه الشبكة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية في المنطقة الجنوبية والشرقية من البحر الأبيض المتوسط، كما تسعى إلى التأثير في السياسات الأوروبية الرئيسية تجاه هاتين المنطقتين. تنفذ الشبكة مهمتها من خلال التشبيك وتعزيز التواصل وتبادل الخبرات بين أعضائها وشركائها، بناء القدرات لتحسين مهاراتهم، ومتابعة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، إضافة إلى القيام بأعمال المناصرة.

تعمل **العيادة العالمية لحقوق الإنسان في كلية الحقوق في جامعة شيكاغو (GHRC)** جنبًا إلى جنب مع الشركاء والمجتمعات لتحقيق العدالة والتصدي لأوجه عدم المساواة والانقسامات الهيكلية التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. تعتمد GHRC على أدوات متنوعة وأساليب متعددة التخصصات للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان الملحّة والمهمّشة. وتواصل العيادة تحقيق هدفين متكاملين: الدعوة إلى التغيير على الصعيد العالمي، وتدريب الجيل المقبل من المحامين الفعّالين، المبدعين والأخلاقيّين. وتسعى العيادة في إطار ذلك إلى إعادة التفكير في حال مجال حقوق الإنسان اليوم، وما يمكن وما يجب أن يكون عليه مستقبلاً. وتشمل أعمال العيادة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق خلال النزاعات المسلحة، ومعالجة آثار الاستعمار، والدعوة إلى المساواة وعدم التمييز، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

يُعد **الفريق الأرجنتيني للأنثروبولوجيا الشرعية (EAAF)** منظمة غير حكومية وغير ربحية مقرها الأرجنتين، تستخدم العلوم الجنائية في التحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان من خلال إجراء تحليلات جنائية مستقلة لدعم العائلات في الوصول إلى حقوقها في العدالة والحقيقة، ومحاولة استعادة رفات أقاربهم المفقودين. ومنذ تأسيسه في عام 1984، بعد أشهر فقط من سقوط آخر ديكتاتورية عسكرية في الأرجنتين، كان الفريق من رواد استخدام العلوم الجنائية في تحقيقات حقوق الإنسان في أكثر من 60 دولة، مع تركيز خاص على حالات الاختفاء القسري. تمكّن الفريق من تحديد هويّة آلاف الضحايا، وتقديم إجابات لعائلاتهم، وتوفير أدلّة لمحاكمات أفضت إلى سجن ديكتاتوريين وقادة عسكريين في تسع دول. كما قام الفريق بتدريب آلاف من أسر الضحايا، والخبراء الجنائيين الحكوميين، والقضاة، وضباط الشرطة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين. وساهم أيضًا في تطوير العديد من البروتوكولات الجنائية المعترف بها دوليًا، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتحقيق في جرائم قتل النساء وحالات وفاة المهاجرين المفقودين. كان التحقيق في حالات الاختفاء في ظل الأنظمة الديمقراطية أحد محاور عمل الفريق الأوّل منذ تأسيسه.

تم تنفيذ هذا البحث في إطار تعاون بين الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان (EuroMed Rights)، والفريق الأرجنتيني للأنثروبولوجيا الشرعية (EAAF)، وعيادة حقوق الإنسان العالمية بكلية الحقوق – جامعة شيكاغو (GHRC).

EAAF EQUIPO ARGENTINO DE ANTROPOLOGÍA FORENSE

DROITS EUROMED RIGHTS

THE UNIVERSITY OF CHICAGO THE LAW SCHOOL Global Human Rights Clinic

THE UNIVERSITY OF CHICAGO THE LAW SCHOOL Immigrants' Rights Clinic

فهرس المحتويات

I. الإطار القانوني المتعلق بالأشخاص المهاجرين في إسبانيا 05

II. القوانين الرئيسية المتعلقة بالأشخاص المفقودين والرفات البشرية 06

III. إجراء التبليغ عن الأشخاص المفقودين 08

IV. القواعد والإجراءات المتعلقة بالجثث غير المعروفة الهوية 10

V. القوانين والإجراءات الرئيسية لتسجيل وفاة مواطن أجنبي ونقل رفات مواطن أجنبي إلى دول أخرى 12

VI. إجراء عمليات تحديد الهوية (بما في ذلك الحمض النووي) لشخص متوفى مجهول الهوية 14

VII. القوانين الرئيسية المتعلقة بالاختفاء القسري أو احتجاز الأشخاص المهاجرين 16

VIII. التحديات والإشكاليات في إسبانيا 18

I. الإطار القانوني المتعلق بالأشخاص المهاجرين في إسبانيا

ينص الدستور الإسباني على أن الأشخاص الأجانب في إسبانيا يتمتعون بالحريات العامة وفقًا لما هو محدد في المعاهدات والقوانين.

يُنظّم دخول وبقاء الأشخاص المهاجرين في إسبانيا بموجب القانون الأساسي رقم 4/2000 الصادر في 11 يناير بشأن حقوق وحريات الأشخاص الأجانب واندماجهم الاجتماعي، وبموجب اللائحة التنفيذية الخاصة به، المعتمدة بموجب المرسوم الملكي رقم 557/2011 الصادر في 20 أبريل.

على مرّ السنين، تم تعديل هذين النصّين القانونيين عدة مرات. وفي الأشهر القادمة، ستدخل لائحة تنفيذية جديدة حيز التنفيذ، اعتمدت بموجب المرسوم الملكي رقم 1155/2024 الصادر في 19 نوفمبر.

تنص المادة 3 من القانون الأساسي على ما يلي:

1. يتمتع الأجانب في إسبانيا بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور، وذلك في إطار الشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، وفي هذا القانون، وفي القوانين التي تنظم ممارسة كل حق من هذه الحقوق. بموجب معيار التفسير العام، يُفهم أن الأجانب يمارسون الحقوق المعترف بها في هذا القانون على قدم المساواة مع الإسبان.
تُفسّر الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية للأجانب بما يتماشى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المعاهدات والاتفاقيات الدولية السارية في إسبانيا في ذات المجالات، ولا يجوز الاستناد إلى الانتماءات الدينية أو القناعات الأيديولوجية أو الثقافية لتبرير أفعال أو سلوكيات تتعارض مع هذه الحقوق.

ورغم أن البنية الإدارية في إسبانيا موزعة على ثلاث مستويات (الدولة، الإقليم، البلدية)، فإن الدستور الإسباني يحدّد أن الدولة تتحمل وحدها المسؤولية عن المسائل المتعلقة بالأجانب والهجرة. ومع ذلك، تتدخل السلطات الإقليمية والمحلية في مجالات تحديد هوية الرفات البشرية وعمليات الدفن، كما سنرى لاحقًا.

II. القوانين الرئيسية المتعلقة بالأشخاص المفقودين والرفات البشرية

يُقصد بالشخص المفقود أي شخص غائب عن محل إقامته المعتاد من دون سبب معروف أو ظاهر، يكون وجوده مصدر قلق أو يكون محل إقامته الجديد غير معروف، مما يستدعي البحث عنه حفاظاً على سلامته وبناءً على المصلحة العائلية أو الاجتماعية.

يمكن تحويل اختفاء الشخص إلى إعلان غياب وإعلان وفاة إذا توفرت بعض المتطلبات، والتي سنناقشها لاحقًا.

لكي يتم الإعلان عن غياب شخص أو وفاته في إسبانيا، تكون المحاكم الإسبانية مختصة عندما يكون الشخص المفقود لديه محل إقامته الأخير في الأراضي الإسبانية أو كان يحمل الجنسية الإسبانية (المادة 22 مكرر من القانون الأساسي 6/1985 الصادر في 1 يوليو بشأن السلطة القضائية).
في إسبانيا، لاختفاء الأشخاص جانبان. من جهة،واقعة الاختفاء، والتي يمكن أن تكون طوعية، أو غير طوعية، أو قسرية، وقد تشكل جريمة جنائية. ومن جهة أخرى، النتائج القانونية للاختفاء نفسه، والتي قد تؤدي إلى إعلان الغياب القانوني.

فيما يتعلق بالاختفاء كواقعة، يتم تنظيم القواعد المتعلقة بهذه الحالة في قانون العقوبات (CP) وقانون الإجراءات الجنائية (LECrim). أما النتائج القانونية للاختفاء، فيتم تنظيمها بموجب القانون المدني (CC).

القواعد الجنائية

تشير قواعد قانون العقوبات المتعلقة بالأشخاص المفقودين فقط إلى اختفاء الأشخاص الناتج عن جريمة جنائية، مثل الاختفاء القسري، أو الاحتجاز غير القانوني، أو الاختطاف.

ينص قانون الإجراءات الجنائية على إمكانية أخذ عينات من الحمض النووي لتحديد هوية الجثث، ويمكن إجراء ذلك من قبل الشرطة القضائية أو الطبيب الشرعي بأمر من قاضي التحقيق في مكان العثور على الجثة (المواد 326، 363، 778 والإضافة الثالثة المؤقتة).

القواعد المدنية

ينظم القانون المدني الشروط والنتائج القانونية لاختفاء شخص ما أو وفاته المفترضة (المواد من 181 إلى 198).

في هذه الحالات، هناك ثلاثة إجراءات مقررة. أولاً، إبلاغ القضاء باختفاء شخص ما من محل إقامته أو من آخر مكان وُجد فيه، وذلك من أجل "تعيين وصي لحماية وتمثيل الشخص المفقود في القضايا أو الأمور التي لا تحتمل التأخير دون ضرر جسيم." ويتم هذا الإبلاغ من قبل أي شخص مهتم أو من قبل النيابة العامة.

في غضون عام من تاريخ الاختفاء، أو ثلاث سنوات في حال تعيين ممثل لإدارة ممتلكاته، يُعلن غياب الشخص قانونيًا. ويُطلب هذا الإعلان من قِبل الزوج/الزوجة، أو أفراد العائلة حتى الدرجة الرابعة، أو المدعي العام. ويُحدد القاضي من هو فرد العائلة المسؤول عن تمثيل الشخص المُعلن غيابه، والبحث عنه، وحماية ممتلكاته وإدارتها، والوفاء بالتزاماته.

إعلان الوفاة هو حالة أكثر تعقيدًا. ويمكن الإعلان عن الوفاة في الحالات التالية:

1. بعد مرور عشر سنوات من آخر خبر معروف عن الشخص المفقود، أو منذ اختفائه في حال لم ينوجد أي خبر عنه.
2. بعد خمس سنوات من آخر خبر عنه، أو في حالة عدم وجود الخبر المذكور، من اختفائه، إذا كان الغائب في نهاية هذه المدة قد بلغ من العمر خمسة وسبعين سنة.
3. بعد سنة واحدة، تُحسب من تاريخ لآخر، إذا كان الشخص معرضًا لخطر موت وشيك نتيجة أعمال عنف، ولم ترد أخبار عنه منذ ذلك. وفي حالة الكوارث، تكون المدة ثلاثة أشهر.
4. في حالة الأشخاص المنتمين إلى وحدة عسكرية أو مرتبطين بها بصفة موظفين مساعدين متطوعين أو يشغلون وظائف استخباراتية، وشاركوا في عمليات عسكرية واختفوا خلالها: بعد مرور سنتين من تاريخ معاهدة السلام، وإذا لم توجد معاهدة، بعد إعلان رسمي عن انتهاء الحرب.
5. في حالة الأشخاص الذين كانوا على متن سفينة غرقت أو فُقدوا في البحر، بعد مرور ثلاثة أشهر من تأكيد الغرق أو الفقدان من دون ورود أخبار عنهم. ويُعتبر الغرق واقعًا إذا لم تصل السفينة إلى وجهتها، أو إذا لم تعد، بعد مرور ستة أشهر من آخر خبر عنها أو، في حال غياب الأخبار، من تاريخ مغادرتها ميناء الأصل.
6. في حالة الأشخاص الذين كانوا على متن طائرة تحطمت، بعد مرور ثلاثة أشهر من تأكيد الحادث، من دون ورود أخبار عنهم أو إذا وُجدت رفات بشرية غير قابلة للتحديد. ويُفترض وقوع الحادث إذا انقضت ستة أشهر دون أخبار عن الشخص أو الطائرة، سواء كان المسار فوق البحار أو المناطق الصحراوية أو غير المأهولة. وإذا كانت الرحلة متعددة المراحل، تُحسب المدة من آخر نقطة إقلاع وصلت منها أخبار.

بمجرد إعلان الوفاة، تُفتتح إجراءات الميراث (وصية أو إرث بدون وصية) الخاصة بالشخص.

وفي المجال المدني، من المهم الإشارة إلى أنه بالنظر إلى البنية الإقليمية لإسبانيا، حيث توجد مجتمعات ذاتية الحكم لها دور في الإدارة الإقليمية، فإن بعض هذه المجتمعات قد طورت قواعد خاصة بها، مثل كاتالونيا، أراغون، ونافارا، رغم أن محتواها يتماشى مع القوانين الوطنية.

ومن كل ما سبق، يمكن استخلاص نتيجتين في المجال المدني:

أولاً: **لا يمكن الإعلان عن الغياب القانوني أو الوفاة إذا لم يكن الشخص الأجنبي المفقود مقيماً في إسبانيا.**
ثانياً: هذه الإعلانات تتعلق بأمور ذات طبيعة ماليّة.

قواعد أخرى ذات أهمية

كما يشير اسمه، فإن القانون رقم 4/2015 الصادر بتاريخ 27 أبريل بشأن وضع ضحايا الجريمة يتعلق بضحايا الأنشطة الإجرامية. ويُعتبر "ضحية غير مباشرة" (المادة 2) كل شخص تسببت جريمة ما في موته أو اختفائه، باستثناء الحالات التي يكون فيها المسؤولون عن الوقائع هم:

1. الزوج أو الزوجة، غير المنفصلين قانونيًا أو فعليًا، وأبناء الضحية أو أبناء الزوج/الزوجة غير المنفصلين قانونيًا أو فعليًا، الذين كانوا يعيشون معهما وقت الوفاة أو الاختفاء؛ أو الشخص المرتبط بالضحية حتى لحظة الوفاة أو الاختفاء في علاقة عاطفية مشابهة، وأبناء هذا الشخص الذين كانوا يعيشون مع الضحية؛ أو والديه وأفراد أسرته الآخرين من الدرجة المباشرة أو غير المباشرة حتى الدرجة الثالثة الذين هم في رعايته والأشخاص الذين هم في ولايته أو وصايته أو الذين هم في أسرته الحاضنة.
2. إذا لم يوجد أي من الأشخاص المذكورين أعلاه، فإن باقي أفراد الأسرة في الخط المباشر والأشقاء، على أن تكون الأفضلية لمن لديه الوكالة القانونية عن الضحية.

تُطبّق أحكام هذا القانون على ضحايا الجرائم المرتكبة في إسبانيا أو التي يمكن ملاحقتها قانونيًا في إسبانيا، بغض النظر عن جنسيتهم، أو سنّهم القانوني، أو وضع إقامتهم القانوني (المادة 1).

يحق لكل ضحية الحصول على الحماية، والمعلومات، والدعم، والمساعدة، والمتابعة، وجبر الضرر، بالإضافة إلى المشاركة النشطة في الإجراءات الجنائية، وأن تتم معاملتها باحترام ومهنية وتقدير فردي، دون تمييز، بدءًا من أول اتصال لها مع السلطات أو الموظفين العموميين، وأثناء تقديم خدمات الدعم والمساعدة للضحايا، وعند الاقتضاء، العدالة التصالحية، طوال مدة الإجراءات الجنائية ولمدة زمنية مناسبة بعدها، بغض النظر عن تحديد هوية الجاني أو نتيجة المحاكمة (المادة 3).

وتتجسد هذه الحقوق في الحق في الفهم والتفاهم (المادة 4)؛ الحق في الحصول على المعلومات من أول اتصال مع السلطات المختصة (المادة 5)؛ الحق في الحصول على نسخة مصدقة ومترجمة من الشكوى (المادة 6)؛ الحق في تلقي معلومات عن الإجراءات الجنائية (المادة 7)؛ الحق في الترجمة والتحرير الفوري (المادة 9)؛ الحق في الوصول إلى خدمات الدعم والمساعدة، بالشكل الذي تحدده القوانين (المادة 10)؛ والحق في استرداد الممتلكات (المادة 18).

ولضمان ممارسة هذه الحقوق، تقوم الحكومة والمجتمعات ذاتية الحكم التي تتولى صلاحيات العدالة، بإنشاء مكاتب لمرافقة الضحايا ضمن نطاق صلاحياتها (المواد 27 إلى 29).

وقد تم إعداد تنظيم هذا القانون بما يتوافق مع المرسوم الملكي رقم 1109/2015 الصادر في 11 ديسمبر، والذي يُنفذ بموجبه القانون رقم 4/2015 الصادر بتاريخ 27 أبريل بشأن وضع ضحايا الجريمة، وينظّم عمل مكاتب مرافقة ضحايا الجريمة.

III. إجراء التبليغ عن الأشخاص المفقودين

إجراء التبليغ عن شخص مفقود هو نفسه بالنسبة للمواطنين الإسبان والأجانب. يمكن تقديم التبليغ لدى قوى وهيئات الأمن التابعة للدولة (الشرطة الوطنية، الحرس المدني، شرطة الجهات المستقلة والمحلية) أو لدى السلطة القضائية.

وبالإضافة إلى بدء عملية التحقيق، يُسجل التبليغ لدى المركز الوطني للأشخاص المفقودين وفي قاعدة بيانات الأشخاص المفقودين والبقايا البشرية غير المعروفة، وكذلك في نظام شنغن للمعلومات – Sirene ، إذا كانت حالة الاختفاء قد وقعت في إسبانيا.

إذا ركزنا على الأشخاص المهاجرين، فإن الصعوبات التي تظهر من نوع مختلف. فإذا كان الشخص الذي يقوم بالتبليغ يقيم بطريقة قانونية في إسبانيا، فلا ينبغي، من حيث المبدأ، أن يواجه أي عقبات في تقديم التبليغ ومعالجته. أما إذا كان المقيم في وضع غير قانوني ويتوجه إلى مركز للشرطة الوطنية أو إلى مركز للحرس المدني، فإنه يعرّض نفسه لاحتمال فتح ملف عقوبة ترحيل ضده بسبب إقامته غير النظامية. وإذا كان الشخص الذي يقوم بالتبليغ يقيم في بلد آخر من بلدان الاتحاد الأوروبي، فيمكنه تقديم التبليغ لدى السلطة المختصة هناك، ولكن مع الخصائص المشار إليها. وأخيرًا، إذا لم يكن المهاجر الذي يرغب في التبليغ يقيم في إسبانيا بل في بلده الأصلي، فلن يكون بإمكانه ببساطة التبليغ عن اختفاء أحد أفراد عائلته.

وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، تعترف وزارة الشؤون الخارجية والاتحاد الأوروبي والتعاون الإسبانية بعدم وجود أي نوع من الإجراءات أو الآليات لمساعدة المواطنين الأجانب الذين فُقد أفراد عائلتهم، من الأجانب أيضًا، في إسبانيا أو أثناء الرحلة نحو الأراضي الإسبانية. كما تشير الوزارة المذكورة إلى أنه لا يمكن فتح قناة مع المكاتب القنصلية الإسبانية تسمح للأشخاص الأجانب الذين لا يمكنهم القدوم إلى إسبانيا ببدء إجراءات البحث، بما في ذلك أخذ عينات جينية، لأن هذا غير مدرج ضمن المهام القنصلية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1963 بشأن العلاقات القنصلية.

وتقترح السلطات الإسبانية خيارين فقط. أولاً، أن يتواجد الأشخاص الأجانب في بلدانهم، ويقوموا بالتبليغ لدى سلطاتهم الشرطية، ليتم نقله عبر قنوات التعاون الشرطي. ثانيًا، أن يقدموا طلب بحث لدى سفارتهم المعتمدة في إسبانيا، لتقوم هذه الأخيرة بالإجراءات اللازمة مع السلطات الإسبانية المختصة.

ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يُعتبر مجرد التبليغ معادلاً للحصول على "شهادة غياب"، والتي لا يمكن إصدارها إلا في حال التحقق من الفرضيات والشروط المحددة في القسم 2 من هذه الوثيقة.

وفي هذا السياق، من المهم تسليط الضوء على ما تنص عليه الاستراتيجية الإسبانية للدبلوماسية الإنسانية 2023-2026، التي أعدتها وزارة الشؤون الخارجية والاتحاد الأوروبي والتعاون، كإجراء ضمن محورها الرابع عشر: دعم عمليات البحث عن الأشخاص المفقودين أثناء الهجرة واستعادة التواصل العائلي، بدعم من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

حتى اليوم، لم يتم اتخاذ أي إجراء فعلي مرتبط بهذا المحور من الاستراتيجية الإسبانية للدبلوماسية الإنسانية.

IV. القواعد والإجراءات المتعلقة بالجثث غير المعروفة الهوية

ينص القانون الأساسي 10/2007 الصادر في 8 أكتوبر، المنظم لقاعدة بيانات الشرطة بشأن المعرّفات المستخرجة من الحمض النووي، على إنشاء قاعدة بيانات يتم فيها، بشكل موحد، إدراج ملفات قوات وهيئات الأمن التابعة للدولة، والتي تُخزّن فيها بيانات الهوية المستخلصة من تحاليل الحمض النووي التي تُجرى في إطار التحقيقات الجنائية أو إجراءات تحديد هوية الجثث أو التحقق من الأشخاص المفقودين (المادتان 1 و3). تعتمد قاعدة بيانات الشرطة التي تحتوي على معرّفات الحمض النووي على وزارة الداخلية، من خلال الأمانة العامة للأمن (المادة 2). وفي الممارسة، تمتلك كل من الشرطة الوطنية والحرس المدني ملفاتهما الخاصة التي تُدمج في قاعدة البيانات. من المهم التذكير أيضًا أن الحرس المدني هو الجهة المكلفة بالمهام الشرطية في المياه الإقليمية الإسبانية.

يتم حذف البيانات التي تخص الأشخاص المتوفين بمجرد أن يتم إعلام مسؤول قاعدة البيانات بالوفاة. أما في إجراءات تحديد هوية الجثث أو التحقق من الأشخاص المفقودين، فلا تُحذف البيانات ما دامت لازمة لاستكمال الإجراءات ذات الصلة (المادة 9).

من جهة أخرى، تنص المادة 479 من القانون الأساسي للسلطة القضائية على إنشاء المعاهد الطبية الشرعية والجنائية التابعة لوزارة العدل، باعتبارها أدوات دعم مساعدة للإدارة القضائية في مجال تخصصها العلمي والتقني. تخضع هذه المعاهد لتنظيم المرسوم الملكي 144/2023 الصادر في 28 فبراير، والذي ينظم المعاهد الطبية الشرعية والجنائية.

وفيما يهمنا هنا، تقوم هذه المعاهد الطبية الشرعية والجنائية (IMLCF) بالتحقيقات الطبية الشرعية في جميع حالات الوفاة العنيفة أو المشتبه بأنها ذات طابع جنائي، والتي تحدث ضمن اختصاص المعهد، بناءً على أمر من السلطة القضائية، كما أنها تتولى أيضًا تحديد هوية الجثث والرفات البشرية.

يوجد على الأقل معهد واحد في كل منطقة ذاتية الحكم، وكذلك في المدن المستقلة سبتة ومليلية. وتشمل المناطق الخاضعة لوزارة العدل: كاستيا لا مانتشا (المعاهد في ألباسيتي، كوينكا، غوادالاخارا، توليدو، سيوداد ريال)، جزر البليار، كاستيا وليون (المعاهد في بورغوس، أفيلا، شقوبية، سوريا، ليون، سمورة، بلد الوليد، شلمنقة، بالنسيا)، مرسية، إكستريمادورا (باداخوز وكاثيريس)، سبتة، مليلية والهيئات القضائية الوطنية.

أما مناطق الحكم الذاتي التي تتمتع بصلاحيات في مجال العدالة فهي: غاليسيا، أستورياس، كانتابريا، إقليم الباسك، نافارا، لاريوخا، أراغون، كاتالونيا، بلنسية، مدريد، الأندلس، وجزر الكناري. في هذه المناطق، تقع مسؤولية تنظيم ومتابعة المعاهد الطبية الشرعية والجنائية على عاتق الحكومة الإقليمية المعنية.
يمكن الاطلاع على تنظيم كل معهد من خلال هذا الرابط (بالإسبانية فقط):
https://www.mjusticia.gob.es/es/institucional/organismos/medicina-legal-ciencias/normativa.

ويُعدّ المعهد الوطني للسموم والجنائيات هيئة تقنية تابعة لوزارة العدل، مهمته دعم الإدارة القضائية والمساهمة في انسجام التقييم العلمي وجودة التحاليل، وكذلك تطوير علم الجنائيات، بحسب المادة 480 من القانون الأساسي 6/1985 المؤرخ في 1 يوليو. يرتبط هذا المعهد بالمعاهد الطبية الشرعية والجنائية.

لا توجد أي إجراءات خاصة في حال الاشتباه في أن الجثة تعود لمهاجر توفي خلال طريق الهجرة. كما ورد في القواعد المذكورة أعلاه، تُؤخذ عينات من الحمض النووي من أي جثة غير معروفة الهوية، ويتم إدراجها في قاعدة بيانات وزارة الداخلية.

وفيما يتعلق بالدفن، تنص المادة 67 من القانون الأساسي 20/2011 المؤرخ في 21 يوليو بشأن السجل المدني على ما يلي:

"إذا وُجدت مؤشرات على وفاة عنيفة أو في أي حالة تستلزم إجراءات قضائية، فإن تسجيل الوفاة لا يُعتبر بمثابة تصريح بالدفن أو الحرق. ويُمنح هذا التصريح من قبل الهيئة القضائية المختصة."

ويترتب على هذا الوضع أن الجثة تظل لفترة غير محددة وطويلة في ثلاجات المعاهد الطبية الشرعية والجنائية، ما دامت الإجراءات القضائية المتعلقة بجثة مجهولة الهوية مفتوحة.

وعندما يُمنح تصريح الدفن أو الحرق، يُنصح بالدفن من دون اللجوء إلى الحرق بأي حال من الأحوال، ليس فقط للمحافظة على الأدلة، ولكن أيضًا لاحترام المعتقدات الدينية التي تعتبر متجذرة في المجتمع الإسباني. تندرج خدمة المقابر ضمن اختصاص البلديات، حسب المادة 25.2.j من القانون 7/1985 المؤرخ في 2 أبريل المنظم لأسس النظام المحلي. ويجب على البلدية تخصيص مكان للدفن. يمكن شغل هذا المكان لفترة محددة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، حسب كل بلدية. وبعد انتهاء هذه المدة، تُنقل الجثة إلى قبر جماعي.

٧. القوانين والإجراءات الرئيسية لتسجيل وفاة مواطن أجنبي ونقل رفات مواطن أجنبي إلى دول أخرى

وفقًا للمادة 9 من القانون الأساسي 20/2011 المؤرخ في 21 يوليو بشأن السجل المدني، يتضمن السجل المدني الوقائع المدنية التي تخص المواطنين الإسبان وتلك التي تخص الأجانب والتي حدثت على الأراضي الإسبانية؛ من بينها، إعلان الغياب والوفاة والموت (المادة 4).

تُسجل وفاة المواطن الأجنبي في السجل المدني البلدي في المكان الذي وقعت فيه الوفاة. إذا كان هذا المكان غير معروف، يتم تسجيل الوفاة في السجل المدني البلدي الذي تم فيه العثور على الجثة. ويُعتَبر التسجيل دليلًا على وفاة الشخص، ويُحدد فيه تاريخ الوفاة وساعتها ومكان حدوثها. يجب أن يتضمن التسجيل هوية المتوفى (المادة 62).

يخضع نقل رفات المواطن الأجنبي إلى دول أخرى لأحكام المرسوم 2263/1974 الصادر في 20 يوليو، المتعلق بالموافقة على لائحة شرطة الدفن (المادتان 38 و39). وتتضمن الشروط المطلوبة لنقل جثة شخص أجنبي إلى بلد آخر ما يلي:

1. يجب على أفراد العائلة أو ممثلي المتوفى أن يستفسروا من القنصلية المعنية المعتمدة في إسبانيا عن الإجراءات المطلوبة للحصول على التصريح الذي يسمح بدخول الجثمان إلى بلد المقصد.
2. يجب على أفراد العائلة أو الممثلين القانونيين للمتوفى، عبر السلطة القنصلية لبلدهم، أن يطلبوا من المديرية الإقليمية للصحة (Jefatura Provincial de Sanidad) في المقاطعة التي وقعت فيها الوفاة، تصريحًا يسمح بخروج الجثمان من الأراضي الإسبانية.
يجب أن يتضمن هذا الطلب المرفقات التالية :نسخة من الطلب المذكور في البند السابق، الاسم واللقب وعنوان المتوفى، تاريخ ومكان وسبب الوفاة، وسيلة النقل التي ستُستخدم، المعبر أو النقطة الحدودية التي سيتم عبرها خروج الجثمان من الأراضي الوطنية والدولة التي سيتم نقل الجثمان إليها. ويُرفق بالطلب شهادات طبية تثبت الوفاة وإجراء التحنيط.
3. ستقوم وزارة الصحة بإبلاغ المديرية الإقليمية للصحة في المقاطعة التي تقع بها الميناء أو المطار أو الحدود البرية التي سيتم عبرها خروج الجثمان من إسبانيا بقرارها.
4. يجب أن يكون الجثمان قد تم تحنيطه أو حفظه مؤقتًا ووُضع داخل تابوت.

٧١. إجراء عمليات تحديد الهوية (بما في ذلك الحمض النووي) لشخص متوفى مجهول الهوية

تم توضيح بعض القواعد العامة المتعلقة بتحديد هوية الجثة من خلال عينة من الحمض النووي في القسم الرابع من هذا التقرير.

لا توجد إجراءات قانونية محددة تتعلق بالأشخاص المهاجرين، على الرغم من وجود اتفاق تعاون بين وزارة العدل الإسبانية والصليب الأحمر الإسباني في المجال الإنساني وتحديد هوية الجثث.

في هذا الاتفاق، يتعلق مجال التعاون بتبادل البيانات حول الأشخاص المفقودين بين معاهد الطب الشرعي والجنائي، والمعهد الوطني للسموم والطب الشرعي، وخدمة استعادة الروابط العائلية التابعة للصليب الأحمر الإسباني، وذلك لمرافقة أقارب الأشخاص المفقودين أو المختفين في إطار عمليات البحث عن أحبائهم نتيجة للهجرة، أو الكوارث الطبيعية، أو النزاعات المسلحة، أو الاضطرابات الداخلية، انطلاقًا من المصلحة المشتركة في البحث عن المفقودين وتحديد هوية الجثث لأجل هذا الغرض.

من خلال هذا الاتفاق، يُسمح بمقارنة قواعد بيانات الجثث غير المعروفة مع البيانات التي يوفرها الصليب الأحمر الإسباني. في حال وجود تطابق، وبموافقة قضائية، يُسهل الاتصال بالعائلات، وإذا قررت السلطة القضائية ذلك، يُنفذ إجراء الاختبارات اللازمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أخذ العينات وإدارتها وتحليلها لا يدخل ضمن اختصاص الصليب الأحمر الإسباني.

وبالتالي، فإن الجهات الوحيدة المخولة لأخذ العينات وإدارتها هي أعضاء قوات وأجهزة الأمن التابعة للدولة أو معاهد الطب الشرعي والجنائي. كما تم التوضيح سابقًا، لا يمكن إجراء هذه الإجراءات إلا على الأراضي الإسبانية، ولا يُسمح بأخذ العينات في بلد المنشأ.

VII. القوانين الرئيسية المتعلقة بالاختفاء القسري أو احتجاز الأشخاص المهاجرين

كما تم الإشارة إليه في القسم الثاني من هذا التقرير، فإن القواعد المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، التي يُفترض أن لها طابعًا إجراميًا، يحددها القانون الجنائي. أما القواعد المتعلقة باحتجاز الأشخاص المهاجرين نتيجة لانتهاك قوانين الأجانب، فمنصوص عليها في المواد ٦٢ وما بعدها من القانون الأساسي 4/2000 المؤرخ في 11 يناير، والذي تم التطرق إليه سابقًا.

VIII. التحديات والإشكاليات في إسبانيا

1. إنشاء هيئة مدنية لا تخضع للشرطة، تعمل كنقطة استقبال موحدة لأفراد عائلات الأشخاص المفقودين أو المتوفين في سياقات الهجرة، بمشاركة المؤسسات والمجتمع المدني.
2. إطلاق آليات تعاون مع الهيئات والمؤسسات والكيانات التابعة للمجتمع المدني في بلدان الأصل، والعبور، والوصول.
3. إنشاء قناة للإبلاغ وأخذ العينات البيولوجية داخل المكاتب القنصلية الإسبانية، مع ضمان سرية البيانات، ولأغراض إنسانية بحتة.
4. إعداد بروتوكول موحد بين جميع المعاهد الطبية الشرعية والجنائية يسمح بتوحيد المعايير، وجمع المعلومات، وتتبع أماكن إيداع الجثث المُعثر عليها.
5. تكييف الإطار القانوني القائم بشأن إعلان الغياب وإعلان الوفاة ليأخذ بعين الاعتبار وضع أسر الأشخاص المهاجرين المفقودين وسياق تدفقات الهجرة العابرة للحدود.
6. تشجيع السلطات الإسبانية على اتخاذ تدابير استباقية لتبدأ بنفسها في البحث عن أفراد عائلة الشخص المفقود أو المتوفى، وألا يقع هذا العبء على كاهل العائلات.
7. ضمان ألا يُعاقب فرد العائلة الموجود في وضع غير نظامي بسبب قيامه بالإبلاغ عن اختفاء الشخص المهاجر.

EUROMED RIGHTS
Rue des deux Églises 14
1000 Brussels, Belgium

EAAF EQUIPO ARGENTINO DE ANTROPOLOGÍA FORENSE
Spanish Delegation
Paseo de las Acacias, 3, 1-A
28005 – Madrid, Spain

THE UNIVERSITY OF CHICAGO
THE LAW SCHOOL
Immigrants' Rights Clinic

THE UNIVERSITY OF CHICAGO
THE LAW SCHOOL
Global Human Rights Clinic
1111 E 60th St
Chicago, IL 60637 – USA